الرخصة فى الشريعة الإسلامية

"Al-Rukhsa "(relaxation) in Islamic Law

محمدنعيم[i] مقدس الله [ii]

Absratct

Allah almighty has sent his last message in the form of Islam and declared it a reward to human beings. The rulings of Islam are in accordance with the natural phenomenon and mental and physical level of human creatures. In time of urgent situations and indispensible circumstances specific relaxation in rulings is granted to followers that is called Rukhsa in Islamic Law. The rulings under this relaxation have an expansive perspective. In this article the etymology of Rukhsa and its impact on rulings has been elucidated in rather detail.

أولاً: معنىالرخصة

الرخصة في اللغة

خلاف التشديد والغلاء[1] تقول رخص السعر إذا تيسر وسهل[2].

وفي الاصطلاح

هي ما شرع لعذر مع قيام السبب المحرم[3] وقيل:هي ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح[4]وقيل: هي ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه[5] وقيل:هي ما شرع من الأحكام تخفيفاً للعزيمة لعذر، ولم يلزم العباد العمل به مع بقاء حكم العزيمة[6].وقيل:هي صرف الأمر من عسر إلى يسر، بواسطة عذر في المكلف[7].ويقابل الرخصة العزيمة لغة : إرادة الفعل والقطع[8] .وشرعا : الحكم الثابت بدليل شرعي خلا عن معارض[9].

وقيل:ما شرع من الأحكم الكلية ابتداء[10]وقيل:هي عبارة عما لزم العباد بإلزام الله

---

i الاستادالمساعد،شعبة الدراسات السلامية،جامعةعبدالولى خان مردان

ii الاستادالمساعد،شعبة الدراسات السلامية،جامعةشرينجل،دير

تعالى[11] وتتفق العزيمة والرخصة بأن كلاً منهما قد ثبت بنص شرعي . وأن كلا منهما وصفاً للحكم لا للفعل فتكون العزيمة بمعنى التأكيد على طلب الشيء والرخصة تكون بمعنى الترخيص[12] ويفترقان بأن العزيمة أصل الأحكام التكليفية،أماالرخصة فهي استثناء من هذا الأصل،وعلى ذلك تكون العزيمة حكما عاما هو الحكم الأصلي، ويشمل الناس جميعا،والكل مخاطب به، وأما الرخصة فليست الحكم الأصلي بل هي حكم جاء مانعا من استمرار الالتزام في الحكم الأصلي، وهي في أكثر الأحوال تنقل الحكم من مرتبة اللزوم إلى مرتبة الإباحة، وقد تنقله إلى مرتبة الوجوب، وبذلك يسقطالحكم الأصلي تماما[13].

ثانياً: بعض الصيغ التى تدل على الرخصة

التيسير

من يسر الأمرَ إذا سهله ولم يعسره ولم يشق على غيره أو نفسه فيه،وفى قوله تعالى:

"وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ"[14]

وفى الحديث:

"يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا[15].

التخفيف

ضد التثقيل،وفى قوله تعالى:

"وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ"

أي:قلت أعماله الصالحة حتى رجحت عليهاسيئاته.والخفة خفة الوزن وخفة الحال[16] والتخفيف هو رفع مشقة الحكم الشرعي بنسخ أو تسهيل أو إزالة بعضه أو نحو ذلك أي إن كان فيه في الأصل حرج أومشقة،فالتخفيف أخص من التيسير،إذ هو تيسير ما كان فيه عسر في الأصل، ولا يدخل فيه ما كان في الأصل ميسراً[17].

التوسعة

هي الغنى والرفاهية، وهي ضد الضيق يقال:وسع فلان على أهله:أي أنفق عليهم بمايزيد عن قدر الحاجة[18].

رفع الحرج

هو إزالة ما في التكاليف الشاقة من المشقة الزائدة في النفس أو المال أو البدن، وذلك برفع التكليف من أصله،أو بتخفيفه،أوبالتخييرفيه، يجعل مخرج[19].

النسخ

هو رفع الشارع حكماًشرعيا بدليل شرعي[20]وقيل:هو بيان انتهاءحكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه.فإذا كان النسخ من الأشد للأخف فإنهيشترك مع الرخصة في التماس التخفيف، ولكنه لا يعد منها على النحو الذي سبق لأن الدليل الأصلي لم يعدقائماً[21].

الإباحة

هي تخيير المكلف بين الفعل والترك . فالإباحة تشعر بأن الحكم فيها أصلي.وتتلاقى في بعض الجزئيات مع الرخص[22].

العذر

هو الحجة التي يعتذربها، يقال : عذرته رفعت عنه اللوم، فهو معذور أي : غير ملوم[23]والصلة بين الرخصة والعذر، أن العذر نوع من المشقة المخففة للأحكام الشرعية.

العفو

هو كف الضرر مع القدرة عليه، وكل من استحق عقوبة فتركها فهذا العفو ترك[24].

ثالثا

الرخصة فى القرآن الكريم والسنة:

"مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ[25]"

قال الجصاص:

لما كان الحرج الضيق ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات فيكون القائل بما يوجب الحرج و الضيق محجوجا بظاهر هذه الآية[26]وايضا فى قوله تعالى " يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا"[27]فالأحكام التي ينشأعن تطبيقها حرج على المكاف أو مشقة في ماله أو نفسه فالشريعة تخففها بما يقع تحتقدرة المكلف دون عسر أو حرج[28] وايضا فى قول النبى صلى الله عليه وسلم "ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمى خيرا"[29]ولم اسمعه يرخص فى شئ يقوله الناس كذبا إلا ثلاث : الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث

الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها[30]عن عمرو الضمري قال "رأيت النبي يمسح على عمامته وخفية"[31] الأصل أن العزيمة في الغسل والمسح هو غسل ما يغسل من أعضاء الوضوء ومسح مايمسح مباشرة، لكن قد تدعوا الضرورة إلى مخالفة هذا الأصل تخفيفاً على الناس بالمسح على العمامة بدل الرأس، والمسح على الخفين بدل غسل الرجل[32]وايضا فى قوله"إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم"[33] فهذا الحديث يدل على مشروعية هذا التأخير وعلى أنه رخصة إلى حين الإبراد ما لم يخرج الوقت[34].

رابعاً: أحكام الرخصة

إما أن تكون الرخصة واجبة كأكل المضطر مما حرم الله من المأكولات، وشربه مما حرم من المشروباتوإن، هذا الحكم ثبت بقوله تعالى:

"وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"[35]وايضا فى قوله تعالى" فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[36] وأصل حكمهاالحرمة فى قوله تعالى"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ[37]"

فوجوب أكل الميتة للمضطر رخصة، لأنه ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر، وهو الاضطرار إلى الأكل لحفظ الحياةوالحكم. هنا وإن تغيير من صعوبة، وهي الحرمة، إلى صعوبة وهي الوجوب، إلا أن وجوب الأكل موافق لغرض النفس في بقائها،ففيخ سهولة من هذه الناحية، وسبب الحكم الأصلي: الخبث، ولذلك كان حراماً . ومثل وجوب الأكل من الميتة عند الجوع الشديد، إباحة شرب الخمر عند الظمأ الشديد، إذا خاف الشخص الهلاك على نفسه، أو ذهاب عضو من أعضائه، فحينئذه يكون العمل بالرخصة واجباً، فإذا لم يعملبها حتى مات كان آثماً، لتسببه في قتل نفسه[38]، وهذا ينطبق على ما شاع حديثاً في الإضراب عن الطعام حتى الموت[39]، والله سبحانه وتعالى يقول:

"وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا[40]"

ومن أمثلة الرخص الواجبة ما أورده الزركشي في "المنثور" حيثقال وجوب استدامة لبس الخف إن لم يجد من الماء ما يكفيه كما لو كان المحدث لابس الخف بشرائطه ودخل وقت الصلاة ووجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف ولا يكفيه لو غسل رجليه فإنه يجب عليه المسح على الخف قطعا لأنه قادر على الطهارة من غير ضرر[41].

إما أن تكون الرخصة المندوبة، هي كالقصر في الصلاة الرباعيةفي السفر إذا توافرت

شـروطه، فـإن هـذا الحكـم ثبـت بقولـه:

"صَـدَقَةٌ تَصـدَّقَ الله بهـا عَلَـيهْكُم فَـاقْبَلُوا صَـدَقَتَهُ[42]"

وبعـض الفقهـاء يوجـب القصـر علـى المسـافر، قـال الشـوكاني : يجب القصر على من خرج من بلده قاصدا للسفر وإن كان دون بريد وإذا قام ببلد متردداً قصر إلى عشرين يوما وإذا عزم على إقامة أربع أتم بعدها وله الجمع تقديما وتأخير بأذان وإقامتين أقول : أما وجوب القصر[43]فحديث عائشة الثابت في الصحيح أن النبي قال : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر[44] والحكم الأصلي حرمة القصر ووجوب الإتمام . وعذر القصر وسببه : دخول الوقت. فقد تغير الحكم الأصلي من صعوبة وهي حرمة القصر إلى سهولة وهي ندب القصر لعذر المشقة مع قيام السبب وهو دخول الوقت، ومن هذا القبيل أيضا الفطر في رمضان بالنسبة للمسافر الذي يشق عليه الصوم، والإبراد بالظهر، والنظر إلى المخطوبة، ومخالطة اليتامى في أموالهم وسائر أحوالهم مما تدعو إليه الحاجة اعتمادا على قوله تعالى: "وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ" [45]حيث نص علماء التفسير أن الآية تتضمن ترخيصا في خلط طعام اليتيم بطعام كافله[46] فعن ابن عباس قال : لما أنزل الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أويفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله فأنزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير الآية فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه [47].

إما أن تكون الرخصة المباحة، مثّل الأصوليون لهذا النوع من الرخصة بالعقود التي جاءت على خلاف القياس كالسلم[48] الذي هو بيع آجل بعاجلوإباحة، السلم حكم ثبت بقوله:

"من أَسْلَف في شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مْعلُومٍ ووزْنٍ مْعلُومٍ إلى أَجَلٍ مْعلُومٍ [49]"

وهذا الدليل مخالف للدليل الدال على حرمة بيع المعدوم، مثل قوله " لا تبع ما ليس عندك "[50]فالسلم عقد على معلوم مجهول، فالمسلّم فيه غير موجود عند التعاقد، ومثله إباحةالعارية[51] فإن حكمها ثبت بقوله" أرخص في العرايا "[52]وهذا الدليل مخالف للدليل على حرمة الربا، وهذه المخالفة جوِّزت للحاجة إليها استثناء من شرط التماثل أو المساواة في البيوع الربوية، والتمر مال ربوي، والرطب ينقض إذا جف، فلم تتحقق المماثلة المطلوبة

شرعاً ، والأصل في ذلك المنع، ولكن أُجيزللضرورة، مع قيام سبب الحكم الأصلي وإنما. كانت هذه الأنواع رخصة، لأن طريق كلٍ منها غير متعين لدفع الحاجة، إذايمكن الاستغناء عنه بطريق آخر، فالسلم مثلاًيمكن الاستغناء عنه بالقراض[53].

إما أن تكون الرخصة خلاف الأولى

مثلّ لها الأصوليون بفطر المسافر في نهار رمضان الذي لا يشق عليه الصوم مشقة قوية، فإن هذا الحكم ثابت بقوله تعالى" فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"[54]وهذا الدليل مخالف لدليل آخر، وهو قوله تعالى:

"فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ [55]"

وهذه المخالفة لعذر، وهو مشقة السفروإنما، كان الفطر لمن لا يتضرربالصوم خلاف الأولى، لقوله تعالى:

"وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ[56]"

وكذلك التيم لمن لم يجد الماءيباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه، وقراءة القرآن على غير طهارة، والجمع الذي لا تدعو إليه حاجة المسافر

ويقول الشاطبي في الموافقات:وحكم الرخصة الإباحة مطلقاً من حيث هي رخصة . والدليل على ذلك أمور :

أحدها

موارد النصوص عليها كقوله تعالى:

"فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"[57]وقوله تعالى" وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ"[58]وقوله تعالى" لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ"[59] وفي الحديث"كنا نسافر مع رسول الله فمنا المقصر ومنا المتم ولايعيب بعضنا على بعض[60] فهذه النصوص تدل على رفع الحرج والإثم عند مخالفة التكاليف، وذلك بالعمل بالرخصة وترك العزيمة، أو تقرر مغفرة مايترتب على هذه المخالفة من إثم وذنب.وليس في هذه النصوص ما يدل على طلب الرخصة طلباً جازماً[61].

والثاني

أن الرخصة أصلهاالتخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة وهذا أصله

الإباحة[62]. كقوله تعالى:

"هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا"[63] وقوله تعالى" قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ[64]"

والثالث

أنه لو كانت الرخص مأمورا بها ندبا أو وجوبا لكانت عزائم لا رخصا والحال بضد ذلك فالواجب هو الحتم واللازم الذي لا خيرة فيه والمندوب كذلك من حيث مطلق الأمر ولذلك لا يصح أن يقال في المندوبات إنها شرعت للتخفيف والتسهيل من حيث هي مأمور بها فإذا كان كذلك ثبت أن الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين متنافيين[65].

خامسا: نتائج البحث

- إن الرخصة هي ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح .
- لم تُشرع الرخصة إلا رحمة من الله تعالى بالعباد ورعاية لمصالحهم فمتى ما وجد الحرج والضيق وجد ما يقابله من التسير والتخفيف
- ولا بد للرخصة من دليل شرعي من كتاب أو سنة وما لم يدل عليه دليل شرعي لا يعتبر رخصة.
- وحكم الأخذ بالرخصة هو الإباحة مطلقاً ولو كان الأخذ بالرخصة مندوباً أو واجباً لكانت عزائم أما إذا أدى الأخذ بالعزيمة إلى الهلاك حتماً،وهو محرم شرعاً،وجب الأخذ بالرخصة حفاظاً على هذه النفس،
- ولا يجوز للمضطر والمكره الترخص للحرام إلا أن يتعين عليه ارتكابه أي لا يجد لدفع الهلاك عن نفسه وسيلة أخرى، ويغلب الظن أن دفع الهلاك إنما يمكن بارتكاب المحرم.
- والمشقة التي تكون سبباً للرخصة هي المشقة الغير معتادة، أما المشقة المعتادة فهي موجودة في أصل التكليف.

الهوامش

1 أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،مقاييس اللغة،2: 500،بيروت، دار الجيل، 1420هـ/1999م .....إسماعيل بن حماد الجوهري،الصحاح:393،(بيروت، دار العلم للملايين، 1990 م)

2 محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصري،لسان العرب 40:7،بيروت،دار صادر

3 علي بن محمد الآمدي أبو الحسن،الإحكام في أصول الأحكام1 :177،بيروت،دارالكتاب العربي،1404هـ

4 ابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي،القواعد والفوائد الأصولية ومايتعلق بها من الأحكام1:115،القاهرة

5 إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي المالكي،الموافقات في أصول الفقه1 :301، بيروت، دار المعرفة

6 تقي الدين النبهاني،الشخصية الإسلامية 58:3،بيروت، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع،1426هـ/2005م

7 نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي،أصول الشاشي:242،بيروت،دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م

8 ابن منظور،لسان العرب12 :399.....ابن اللحام،القواعد والفوائدالأصولية1 :114..... الشاطبي،الموافقات1 :300.....الإحكام في أصول الأحكام1 :176

9 ابن النجار الحنبلي،شرح الكوكب المنير1 :480-382،الرياض،1413 هـ/1993م

10 الشاطبي،الموافقات1: 300

11 الآمدى،الإحكام فى أصول الأحكام1 :176

12 انظر:ابن النجار الحنبلي،شرح الكوكب المنير1: 480- 482،الرياض، مكتبة العبيكان 1413هـ/1993م

13 أبو زهرة محمد،أصول الفقه:51،بيروت،دار الفكر العربي.....سورة القمر، الآية، 17

14 سورة القمر،الآية:17

15 محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،الجامع الصحيح1 :38،باب ما كان النبي يتخولهمَ بِالْمَوْعِظَة والْعِلْم كَيْ لاَ ينفروا،رقم الحديث 69،بيروت،1407هـ/1987م

16 ابن منظور،لسان العرب9 :80

17 عمر عبد الله كامل، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية:45،دار الكتب،1421 هـ/2000م

18 ابن منظور،لسان العرب392:8

19 الشاطبي،الموافقات 2 :159

20 محمد الخضري،أصول الفقه:247،القاهرة،دار الحديث،1424ه/2003م

21 مجموعة علماء،الموسوعة الفقهية22 :153، الكويت،دار السلاسل

22 مجموعة علماء، الموسوعة الفقهية 126:1

23 أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي2 :398،بيروت، المكتبة العلمية

24 أبو البقاء الكفوي.الكليات:53،بيروت،دار المعرفة،1428 ه/2007 م

25 سورة المائدة، الآية:6

26 أحمد بن علي الرازي الجصاص،أحكام القرآن4 :33،بيروت،دار إحياء التراث العربي، 1405 ه

27 سورة النساء، الآية:28.

28 محمد عثمان شبير،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعةالإسلامية:191–193، الأردن،دارالنفائس، 2007 م

29 مسلم بن الحجاج،الصحيح مسلم، 2 :2011،باب تَحْرِيمِ الْكَذِبِ وَبَيانِ الْمُباحِ منه، رقم الحديث 2605 ، بيروت،دار إحياء التراث العربي

30 أحمد بن حنبل،المسند، 6 :403،رقم الحديث 27313،مؤسسة قرطبة، مصر.....أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي،صحيح مسلم بشرح النووي16 :157،باب تحريم الكذب وبيان ماييباح منه،رقم الحديث2605، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1392ه

31 محمد بن فتوح الحميدي،الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم 398:3،باب المتفق عليه من أبي شريح خويلدبن عمرو الخزاعي،رقم الحديث106،دار ابن حزم، بيروت،1423ه/2002م

32 كامل، الرخصة الشرعية:70

33 انظر:كامل،الرخصة الشرعية70.....البخاري،الجامع الصحيح1 :199،باب الإبراد بالظهر في السفر،رقم الحديث512، الصحيح مسلم1 :430،باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالة الحر في طريقه،رقم الحديث615.....أبو محمد النيسابوري عبد الله بن علي بن الجارود،المنتقى من السنن المسندة، 48:1،باب مواقيت الصلاة،رقم الحديث،مؤسسة الكتاب الثقافية،بيروت،1408ه/1988م

34 كامل،الرخصة الشرعية:70

35 سورة البقرة، الآية:195

36 سورة البقرة، الآية:173

37 سورة المائدة، الآية:3

38 أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي،الأصول والضوابط:37،دار البشائر الإسلامية، بيروت،1406ه

39 كامل، الرخصة الشرعية:77

40 سورة النساء الآية: 29

41 الزركشي،المنثورفي القواعد2 :164،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،الكويت،1405 ه

42 الصحيح مسلم478،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صَلاَةِ الْمُسَافِرِين وقَصْرِهَا،رقم الحديث 686

43 محمد بن علي الشوكاني،الدراري المضيةشرح الدررالبهية:166،دارالجيل،بيروت،1407 ه/1987م.....شهاب الدين أحمدبن أحمدبن سلامة،حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: 294،،دار الفكر،بيروت،1419ه/1998م

44 الصحيح مسلم٤٧٨،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صَلاَةِ الْمُسَافِرِين وقَصْرِهَا، رقم الحديث 685

45 سورة بقرة، الآية:220

46 كامل، الرخصة الشرعية: 78-79

47 أبوعبدالله محمد بن أحمدالأنصاري القرطبي،الجامع لأحكام القرآن3 :62، القاهرة، دار الشعب.....ابن كثير، تفسير القرآن العظيم:256،دار الفكر،بيروت1401ه.....أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي،روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني2:116 ،دار إحياء التراث العربي، بيروت

48 السلم:هو اسم لعقديوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً ، وللمشتري في المثمن آجلاً ، فالمبيع يسمى مسلماً فيه، والثمن يسمى رأس المال، والبائع يسمى مسلماً إليه،علي بن محمد الجرجاني،كتاب التعريفات:100،دارالكتاب العربي،بيروت،1424ه/2003 م

49 البخاري الجامع الصحيح2 :781، كتاب السَّلَمِ، باب السَّلَمِ في وَزْنٍ مَعْلُومٍ، رقم الحديث 2125

50 أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي،السنن الكبرى4 :39،بيع ما ليس عند البائع،رقم الحديث 6206،دار الكتب العلمية، بيروت،1411ه/1991م

51 العارية: هي تمليك منفعة بلا بدل، الجرجاني، التعريفات:119

52أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي،السنن الكبرى5 :310، باب ما يجوز منبيع العرايا، رقم الحديث،مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،1414ه /1994م

53 كامل،الرخصة الشرعية:79-80

54 سورة البقرة، الآية:184

55 سورة البقرة، الآية 185

56 سورة البقرة، الآية: 184

57 سورة البقرة، الآية:173

58 سورة النساء،الآية:101

59 سورة البقرة، الآية:198

60 أبو عوانةيعقوب بن إسحاق الاسفرائيني،المسند2 :164، باب ذكر الخبر المبين أن الصائم في السفر لا يجوز له أن يعيل المفطر بفطره ولا المفطر أن يعيب الصائم، رقم الحديث 2821،دار المعرفة،بيروت

61 الشاطبي، الموافوافقات:308-309

62 المصدر السابق: 308-309

63 سورة البقرة، الآية: 29

64 سورة الأعراف، الآية:32

65 الشاطبي، الموافقات:310